

العهد العمرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بقلم: الدكتور نادر جميل جمعة

(أستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانية)

في التاريخ الحديث من المعروف أن الثورات الإنكليزية والأميركية والفرنسية كرسّت المواطنة كمفهوم سياسي وقانوني؛ له أبعاد أخلاقية وقيمية تتعلق بالفرد بغض النظر عن انتمائه أو ثقافته أو عرقه؛ لذلك يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م امتداداً وتجسيداً طبيعياً لجملة الحقوق والقواعد التي دعت إليها هذه الثورات. وبالتالي أصبح الفرد هو الأساس بعد أن كانت الأمة أو الجماعة هي المعيار الذي وضعت من أجله التشريعات والتوصيات عبر هذا التاريخ الإنساني الطويل^(١).

ومن المفارقات العجيبة أنه في السنة نفسها التي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قام الكيان الصهيوني المغتصب لأرض فلسطين بالإعلان عن دولة الكيان «إسرائيل» ضارباً عرض الحائط كل الموثيق والمعاهدات الإنسانية والدولية القديمة منها والحديثة، منتهكاً كل الأعراف الدولية ومرتكباً أفظع المجازر بحق الشعب الفلسطيني.

أما الفكر الإسلامي القديم والحديث فإنه كان ولا يزال يعلي من شأن الأمة، انطلاقاً من الالتزام بالدعوة إلى الحفاظ على الهوية الجماعية للأفراد، وفي الوقت نفسه التزمّت الشريعة الإسلامية تحقيق التوازن بين حقوق الجماعة «الأمة» وحقوق الأفراد سواء من المسلمين أو من غيرهم، على قاعدة الاعتراف بالشخصية الطبيعية والقانونية لكل فرد مسلماً كان أو غير مسلم^(٢).

والتاريخ الإسلامي حفظ لنا العهد العمرية، وبالنظر لما جاءت به وما تضمنته من مبادئ، سأحاول في هذه الورقة أن أوازن بين العهد العمرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ للتأكيد أولاً على هذه الحقوق الطبيعية؛ وثانياً للوقوف على نقاط الالتقاء والافتراق بين ما نصت عليه العهد العمرية وما تبناه الإعلان العالمي من جملة حقوق ومبادئ إنسانية.

أولاً: في المصطلح:

العهد في اللغة: من العهد، وهو بمعنى الوصية والأمانة والموثق والذمة، وتطلق العهد على الوثيقة والمرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهداً أي مرجع للإصلاح، وتسمى وثيقة المتبايعين عهداً،

(١) حسين، عدنان السيد، المواطنة، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية - قسم الدراسات الاجتماعية، ط١، ٢٠١٣م،

ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) ن.م، ص ٣١.

لأنه يرجع إليها عند الالتباس^(١). والعهد: اليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد^(٢).

والميثاق في القانون الدولي: هو وثيقة رسمية، وغالباً صك أساسي ذو طابع إتفاقي لمنظمة دولية، مثل: ميثاق سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥م، الذي أنشأ منظمة الأمم المتحدة. كما أن الميثاق هو أيضاً تعبير عن مواقف ذات خاصية سياسية، بدون قيمة قانونية محددة، ولكن ذات نتائج سياسية وأخلاقية هامة؛ مثل: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) وهو أيضاً وثيقة تفرض وتعلن حقوقاً للمواطنين وواجبات عليهم، مثل: الماغناكرتا أو ميثاق عام ١٢١٥م في إنكلترا^(٤). أما العهدة العمرية وبحسب الديباجة التي صدرت بها تعتبر أماناً عاماً لجميع سكان إيلياء أي القدس، فقد جاء في مقدمة المعاهدة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم...»^(٥).

والأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن)، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه^(٦).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطابع دار الصفة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج/٣١، ص ٣٣.

(٢) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (-٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص ٣٨٢-٣٨٧. راجع:

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (-٥٢٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص ٦٨٧.

(٣) سعيفان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٤) ن.م، ص ٣٨٠.

(٥) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤، ص ٤٣٤-٤٤٠. راجع:

- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح البغدادي (-٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، علق عليه: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص ١٠١.

- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، م.س، ج١٣، ص: ٢٤-٣٢. وراجع: الموسوعة الفقهية، م.س، ج١، ص ٦٨٧؛ الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٧.

وعرّف الفقهاء الأمان: بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام^(١).

ومن الملاحظ أن المصطلحات التالية: الأمان - العهد - الميثاق؛ كانت ولا تزال مستعملة على الصعيد الحقوقي الدولي والإقليمي والمحلي، وأنها من حيث المضمون تمنح المواطنين نفس الحقوق والأبعاد والدلالات سواء ببعدها اللغوي/اللفظي، أم الشرعي/الفقهي، أم الدولي/القانوني، ولذلك سنشرع الآن بعرض العهدة العمرية وموازنتها بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الشروط العمرية^(٢) والعهدة العمرية^(٣):

قبل الحديث على ما تضمنته العهدة العمرية من حقوق وما كرسته من مبادئ إنسانية تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من المؤرخين والباحثين في الفكر السياسي العربي والإسلامي يخلطون بين العهدة العمرية (وهي كتاب عهد وأمان بين عمر بن الخطاب أمير المسلمين والبطريك صفروينوس، بطريك القدس سنة ١٥ هجرية)^(٤)؛ والشروط العمرية التي عرض لها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «أحكام «أحكام أهل الذمة»^(٥)، واستنبط منها جملة من الواجبات والحقوق الممنوحة لنصارى إيلياء - القدس - والتي تتضمن كثيراً من الإجحاف بحق المواطنين المخالفين للمسلمين في العقيدة والإيمان - أي نصارى إيلياء؛ على سبيل المثال ما ذهب إليه ابن القيم من أنه لا يجوز للذمي الذي اشترى داراً من مسلم وكانت دار المسلم تعلو دار الذمي ثم تهدمت، فإنه لا يجوز أن يعيدها كما كانت بحيث تعلو دار المسلم؛ ومنها أن المرأة الذمية إذا خرجت يكون أحد خفيها أحمر حتى تعرف؛ ومنها أن تختم رقاب أهل الذمة كي يعرفوا، إلى غير ذلك من المسائل التي تتعارض ومبادئ الإسلام في الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وتتصادم أيضاً مع أبسط حقوق الإنسان الطبيعية والقانونية^(٦).

وبالموازنة بين هذه الشروط والعهدة يمكننا أن نستخلص أن ما نسب لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب تحت مسمى «الشروط العمرية» لا تصح نسبتها إليه للأسباب التالية:

(١) الموسوعة الفقهية، م.س، طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٦٥٨ وما بعدها.

(٣) الواقي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (-٢٠٧هـ)، فتوح الشام، صححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٢٣٣.

(٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، م.س، ج٢، ص ١٠١.

(٥) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، م.س، ج٢، ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٦) ن.م، ص ٧٣٥ وما بعدها.

أولاً: منحت العهدة العمرية أهل الذمة جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والدينية، انطلاقاً من دعوة القرآن الكريم إلى التسامح الديني، وتأكيداً على ما أقره الرسول ﷺ من حقوق لسكان المدينة من غير المسلمين في الوثيقة النبوية^(١)، التي كتبها في المدينة لتنظيم العلاقات بين سكانها كمواطنين. إن ما نصت عليه العهدة من حقوق يناقض تماماً ما ذكره الإمام ابن القيم من الشروط العمرية في كتابه «أحكام أهل الذمة»^(٢).

ثانياً: إن ما يعرف بالشروط العمرية يناقض أو يخالف سماحة الإسلام ودعوته إلى الحوار والاعتراف بالغير. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ثالثاً: إن الإمام ابن القيم نفسه لم يهتم بدراسة وتتبع سند هذه الشروط، إذ يقول في كتابه: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول»^(٣). وقد علق المحقق الدكتور صبحي الصالح على ذلك بقوله: «من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي (إن شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها)، ومتى كانت الاستفاضة دليل الصحة؟ ومن الذي يسوغ للعلماء أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط؟»^(٤).

رابعاً: إن من يقرأ الشروط العمرية في كتاب الإمام ابن القيم والتي أفرد لها أكثر من نصف الجزء الثاني يلاحظ التناقض والتضارب بين الروايات والوقائع والأحكام التي أوردها الإمام ابن القيم في الكتاب نفسه^(٥). ففي الوقت الذي يؤكد فيه على عدالة الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين مع أهل الذمة؛ نجده يفتي بخلاف ذلك وينسب إليهم ما يتناقض و ما قرره من أحكام ومبادئ عامة قبل ذلك. فقد ذكر أن عمر بن الخطاب رفض الصلاة داخل الكنيسة كي لا

(١) حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، م.س، ص ٥٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، م.س، ج ٢، ص ٦٦٣.

(٣) ن.م، ن.ص.

(٤) ن.م، ن.ص.

(٥) ن.م، ج ٢، ص ٣٥٧-١٠٦٤.

يحسب المسلمون أنه تمكّلها وحولها إلى مسجد، وأنه سمح لهم بترميم كنائسهم ومعابدهم؛ ثم عاد فنسب إلى عمر أنه أمر بهدم كنائسهم ومنع ترميمها، كما أنه ذكر أن الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز قد أقرّاء إعطاء نصارى دمشق جميع كنائسهم مقابل الكنيسة المجاورة لمسجد دمشق لتوسعته، وغيرها من الأمثلة كثير في تضاعيف كتابه^(١).

خامساً: الملفت للانتباه أن الإمام ابن القيم ذكر أن نصارى الجزيرة شرطوا على أنفسهم هذه الشروط إذ يقول: «كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة...»^(٢). فكيف يمكن أن يملي المغلوب شروطه على الغالب؟ ثم هل يعقل أن يحقر المغلوب نفسه ويتنازل عن كرامته بهذا الشكل الذي نصت عليه الشروط العمرية؟! كما أنه من غير المنطقي أن يقبل الخليفة عمر شروطاً كهذه تعارض مبادئ الإسلام الإنسانية.

سادساً: إن الشروط العمرية تناقض المعاهدة التي كتبها عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس^(٣)؛ وكتابه لأهل لُد^(٤)؛ وكتابه لأهل الرقة^(٥)؛ وكتابه مع أسقف الرها^(٦)؛ وكتابه لأهل مصر^(٧). مصر^(٧). والتي تنص صراحة على حقهم بالحياة، والعمل، وحرية التنقل، والعبادة، وممارسة إيمانهم في معابدهم، وواجب الدولة في حمايتهم، والدفاع عنهم ما داموا ملتزمين عهودهم وموفين بها.

سابعاً: لقد بذلت جهداً في تتبع هذه الشروط في كتب الفقه والحديث التي كتبت في القرون الثلاثة الأولى؛ فلم أقف بحسب اطلاعي الشخصي على هذه الشروط؛ وإنما ذكرت في بعض كتب الخراج^(٨) والأموال^(٩) وهي كتب غير متخصصة بالفتوى ولا بالأحكام الشرعية، وإنما هي مصنّفات بدأت تظهر بعد انتهاء النصف الأول من القرن الهجري الأول بغرض رسم السياسات الاقتصادية والمالية للدولة العباسية.

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، م.س، ص ٦٦٦ وما بعدها.

(٢) ن.م، ج ٢، ص ٦٥٨.

(٣) حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، م.س، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٤) ن.م، ص ٤٩٤.

(٥) ن.م، ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٦) ن.م، ص ٤٩٥.

(٧) ن.م، ص ٥٠٢.

(٨) الخراج، لأبي يوسف وليحيى بن آدم القرشي والاستخراج لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة، ط ١، د.ت، ١م.ج.

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام(-٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦م، ١م.ج، ص ٦٢٢.

ثامناً: إن الشيخ ناصر الدين الألباني قد تتبع هذه النصوص وقام بدراسة أسانيدها، وحكم على أكثرها بالضعف أو بالوضع^(١)، ثم إن هذه الشروط لا تستند إلى أصل من كتاب أو صحيح سنة؛ بل أكثرها من الموقوف على عمر بن الخطاب، أو على ابن عباس أو الحسن البصري بحسب ما جاء في كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن قيم الجوزية. وبالتالي فقد ذكر ابن القيم كثيراً من المسائل التي تناقض تماماً ما عرف من سيرة عمر بن الخطاب^(٢) ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز^(٣) وغيرهم من الخلفاء المسلمين.

وأحسب أن هذا القدر من الاضطراب يطرح أسئلة إشكالية كبرى لجهة إعادة النظر فيما يتم تداوله من «الشروط العمرية» ولجهة إعادة رسم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين المسلمين وغيرهم من المواطنين غير المسلمين في بلاد المسلمين؛ وأن بعض الحقب التاريخية تعرضت فيها الأقليات غير المسلمة للتمييز والاضطهاد على أساس الاختلاف العقيدي، لكن ذلك لا يطمس حقيقة الموقف الإسلامي المتسامح والمنفتح على الغير في قرون كثيرة خلت؛ يبقى أنه من الظلم أن ننسب إلى الإسلام بما يمثل من عقيدة وشريعة بعض الأحكام والسلوكيات التي تناقض أو تخالف دعوة الإسلام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن الشخصي والنفسي والسلوكي لكل مواطن بما لا يعارض عقائد المسلمين المقررة في الكتاب والسنة.

ثالثاً: العهدة العمرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

العهدة العمرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هما من النصوص التأسيسية التاريخية التي أرست قواعد عامة ذات أبعاد مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، يقوم عليها مفهوم المواطنة الحديث والذي يقابل مصطلح «أهل الذمة» في الكتابات الفقهية الإسلامية الكلاسيكية عند السنة والشيعية.

ومن العلماء المسلمين الذين ناقشوا «مصطلح أهل الذمة»، الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين الذي يقول: «إن مصطلح أهل الذمة لم يرد في الكتاب ولا في السنة؛ وإنما ورد تعبير «ذمة نبيكم»،

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ١٩٨٥م، ج٥، ص ١٠٣. راجع أيضاً: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتب المعارف، ط١، د.ت، ١٤ج، موقع المكتبة الوقفية. وقد ناقش الألباني سند العهدة، فقال: وإسنادها ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: كذاب، خبيث، عدو الله، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم يفتعل الحديث. راجع: عصام تليمة، العهدة العمرية، موقع الجزيرة مباشر للدراسات.

(٢) الصلابي، محمد علي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٦٥٠.

(٣) الصلابي، محمد علي، الدولة الأموية، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢، ص ١٤٢٠.

الذي يفيد الحماية القانونية أي: «حماية القانون»، لأن النبي ﷺ يمثل القانون ولا يمثل سلطة مادية وحسب ... ومصطلح «أهل الذمة» وشروط «أهل الذمة» تصور فقهي حصل في وقت متأخر ونتج من عدم دقة فقهية عند الفقهاء، ونتج ثانياً من ظروف اجتماعية كانت وليدة تلك العصور»^(١).

ويرى المفكر الإسلامي الدكتور رضوان السيد في كتابه «سياسيات الإسلام المعاصر» أن التأسيس الإسلامي لحقوق الإنسان قد بدأ في الحقيقة أواخر الأربعينيات من القرن العشرين مع العودة لاستخدام المقولة القرآنية عن الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، في مواجهة مقولة «القانون الطبيعي» التي تأسس عليها الإعلان العالمي؛ معتبراً أن أول من استخدمها هو الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه «الإسلام وأوضاعنا السياسية»، وأنه أتى من بعده الأستاذ عبد الله دراز بفكرة التكريم الإلهي مؤصلاً للكرامة الإنسانية، وكرامة الاستخلاف، وكرامة الإيمان، وكرامة العمل^(٢). إلا أنني أعتبر أن النواة الأساسية لفكرة الحقوق الإنسانية من منطلق إسلامي توجد في نصوص العهدة العمرية، زيادة على ذلك فإن منظري الإسلام السياسي الذين طرحوا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان^(٣) والبيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، إنما كان دافعهم تقديم الإعلان الإسلامي نظرياً كبديل من الإعلان العالمي؛ بينما عمر بن الخطاب قد جعل من هذه الأفكار والحقوق منهج حياة ونموذجاً عملياً لا تزال أصدائه تسمع في أوروبا وغيرها من عواصم العالم.

أ- البعد الإنساني في العهدة:

دعت العهدة العمرية في أول كلمة فيها إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية وحق كل إنسان يسكن في أراضي الدولة الإسلامية وقتذاك بالعيش والحياة الكريمة واللائقة وفي ذلك تقول العهدة: «هذا ما أعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم»^(٥)، أي الحق بالحياة وعدم الاعتداء على النفس البشرية بالقتل أو بالتعذيب أو بالإهانة. وخير ترجمة لإعطاء هذا الحق ما حدث مع القبطي، الذي اعتدى عليه ولد عمرو بن العاص؛ فما كان من عمر بن

(١) شمس الدين، محمد مهدي، الحوار الإسلامي المسيحي نحو مشروع للنضال المشترك، بيروت، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٥٩.

(٢) السيد، رضوان، سياسيات الإسلام المعاصر، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٣) صدر عن المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية التابعين لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في طهران ١٩٨٩.

(٤) صدر عن المجلس الإسلامي بلندن، وأعلن في إجتماع عقد بمقر منظمة اليونسكو بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١؛ عكف على تحضيره ودراسته خمسون مفكراً وشخصية إسلامية.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، م.س، ص ٤٣٤-٤٤٠.

الخطاب إلا أن استدعى أطراف النزاع واستمع للمدعي «القبطي» والمدعى عليهما «عمرو بن العاص وولده»؛ وبعدها قال قولته الشهيرة: «مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١).

هذا وقد نص الإعلان العالمي في مادته الأولى على: أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق^(٢).

ب- حرية الحركة والعمل والتمك في العهدة:

للذمي أن يذهب إلى المكان الذي يريده مطمئناً على سلامته وحمايته من أي اعتداء، فالنصوص العامة بحسب الدكتور عبد الكريم زيدان تحرم العدوان على الآخرين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ كما تمنع العدوان على الأمنيين المسالمين قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ^(٣)؛ لذلك نصت العهدة العمرية على أنه: «من خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء - القدس - من الجزية، وأنه من شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم»^(٤).

والإعلان العالمي نص في مادته الثالثة عشرة: أنه لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، وأنه لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده^(٥).

ج- البعد الاقتصادي في العهدة:

أكدت العهدة العمرية على «أن أهل إيلياء - القدس آمنون على أموالهم... وأنهم ملزمون بإخراج اللصوت - اللصوص - وأنه لا يضار أحد منهم»^(٦) مما يعني أن الدولة قد كفلت لهم حرية التنقل والاستثمار والعمل الاقتصادي الحر الذي لا يناقض أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفي الإطار نفسه نجد

(١) ابن الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٨٣.

(٢) المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس - لبنان، جروس برس، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٩٠ وما بعدها.

(٣) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار السلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م، ص ٨٨.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، م.س، ص ٤٣٤-٤٤٠.

(٥) المجذوب، ن.م، ن.ص.

(٦) الطبري، ن.م، ص ٤٣٤-٤٤٠.

أن الإعلان العالمي قد أكد في المادة الثالثة والعشرين منه على حق كل شخص في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة^(١). وفي هذا السياق لا بد من ذكر المحاولة التي قام بها عمرو بن العاص في مصر؛ عندما أراد أن يبني مدينة الفسطاط وقرر استملاك منزل لإحدى العجائز بأضعاف قيمته، فشكته إلى عمر بن الخطاب الذي استدعاه وبعد أن نظر في المسألة قال لعمرو: "أ يكون كسرى أنو شروان أعدل منا؛ اعوجاج القصر مع العدل خير من استقامته مع الظلم؛ وأمره برد الأرض للمصري"^(٢).

د - الحريات الدينية والاجتماعية في العهدة:

نصت العهدة العمرية على أن أهل إيلياء - القدس - آمنون على كنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص من حيزها، ولا من صليبهم، ولا يكرهون على دينهم... وأنه من أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم؛ فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم^(٣).

وقد ذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب بعد أن دخل القدس وكتب العهد لأهلها حان وقت الصلاة، فأراد أن يصلي فأشار عليه البطريرك أن يصلي داخل كنيسة القيامة، فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن خرج منها وصلى في الخارج كي لا يقال إن عمر صلى بها، أي أنها أصبحت ملكاً ومسجداً للمسلمين^(٤).

وتنص المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي أنه: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة^(٥).

هـ - التعايش السلمي بين المسلمين والنصارى في العهدة:

من الملاحظ أن العهدة العمرية قد تضمنت نصاً صريحاً بإخراج «الروم واليهود من القدس»^(٦)، مما يعني أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يستهدف إخراج جميع المحاربين أو المقاتلين ومعاونيهم من المدينة وأن تبقى القدس مدينة السلام، حيث يتعايش المسلمون والنصارى ويعم الهدوء،

(١) المجذوب، الحريات العامة، م.س، ص: ٩٢.

(٢) الخالدي، عبد الله، شذرات من مادة النظم الإسلامية، بيروت، دار الرشد الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٧٨.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، م.س، ص ٤٣٤-٤٤٠.

(٤) رضا، محمد، الفاروق عمر بن الخطاب، بيروت، دار الكتب العمية، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١٩١.

(٥) المجذوب، ن.م، ص ٩٢.

(٦) الطبري، ن.م، ن.ص.

وتبقى إيلياء عاصمة الأديان ومهبط الوحي، بعيداً عن التآمر اليهودي. وما طمع الغربيين بخيرات القدس وناسها، وتواطؤهم الدائم مع اليهود ضد المسلمين والمسيحيين إلا دليل على أن عمر بن الخطاب كان ذا نظرة استشرافية؛ فكان يريد إخراجهم من المدينة المقدسة تجنباً للفتن وإراقة الدماء. والتحالف الصهيوني-غربي ضد المسلمين والمسيحيين اليوم يؤكد أن العقلية والذهنية لم تتغير، وأن على المسلمين والمسيحيين التوحد من أجل تطهير القدس وتحريرها من الصهاينة.

و- ترجمة المعاهدات إلى أفعال:

ولم تكن المعاهدات في الإسلام مجرد قصاصة ورق، كما هو الشأن عند الدول غير الإسلامية المعاصرة، ولا وسيلة لخداع العدو، ولا ستاراً لتنفيذ أهداف معينة، ولا شعاراً لفرض القوي سلطانه الغالب على الضعيف، ولا من أجل تقرير سلم ظالم غير قائم على الحق والعدل. وإنما كانت المعاهدات في الإسلام مصونة عن أي غدر، أو خداع أو قهر، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «التزم المسلمون بالوفاء بالعهود شرعاً إلهياً عادلاً لحماية الأغراض السامية التي تستهدفها الدعوة الإسلامية، أو لإقامة سلم دائم لا ينطوي على أي عدوان مبيت أو مكر مقنع. ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة؛ ولا الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها العدو، تنفيذاً لأمر الله المقدس في آيات قرآنية متعددة، مثل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] (١).

وقد أكد الرسول ﷺ احترام الأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية، فقال في حلف الفضول الإنساني والذي شهده لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة وهو شاب: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» (٢).

رابعاً: الخاتمة:

إذا كانت العرب في الجاهلية قد استطاعت أن تضع قانوناً عاماً "حلف الفضول"، لضمان الحريات الدينية والتجارية والسلوكية على قاعدة الانتصار للمظلوم والتصدي للظالم؛ وإذا كان محمد

(١) الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ٢٠١٨م، ص ١٤٨.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة، د.ت،

ﷺ قد خط أول عقد اجتماعي في المدينة المنورة "الوثيقة النبوية"، بهدف تنظيم العلاقات العامة وحفظ الحقوق الدينية وغيرها للمواطنين وقتها؛ فقد جاءت العهدة العمرية كأعلان صريح وواضح خاص بحقوق الإنسان سبقت ما يُقال أن الإنكليز قد أرسوا مجموعة من القواعد العامة لحفظ الحقوق "الماغناكارتا"؛ وإذا كانت الثورات الإنكليزية والأميركية والفرنسية قد أصدرت "الإعلانات العامة للحريات"، التي دعت إلى حماية حقوق الإنسان والمواطن؛ وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد استند إلى هذه النصوص التأسيسية، للتأكيد على شمولية هذه الحقوق، وعلى البعد الرسالي الذي تدعو إليه، وعلى عولمة وعالمية منظومة الحريات والحقوق؛ فإننا نشاهد كل يوم وعلى مرأى ومسمع المجتمع الدولي ما تقوم به دولة الكيان الصهيوني من هتك للحرمان، واعتداء على المقدسات الدينية، وتقييد للحريات العامة والخاصة، وتدمير للاقتصاد الفلسطيني بوساطة سياسة العزل العنصرية التي لم تكتف ببناء جدار الفصل العنصري، وإنما باعتبارها غير الإسرائيلي وغير اليهودي من الغويم الرعاع الذين لا يستحقون الحياة الآمنة والمستقرة. فإنه ومنذ العام ١٩٤٨ لم يتورع هذا الكيان عن إراقة الدم العربي والإنساني في أرض فلسطين المحبة والسلام كما أرادها المسيح عيسى والرسول محمد عليهما السلام والصحابة الكرام من بعدهم وكل الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا. لذلك كان الخلفاء المسلمون يسارعون إلى عقد المعاهدات، ووضع السلاح وحققن الدماء، كما حصل مع عمر بن الخطاب الذي حضر سنة ١٦ هـ من الحجاز إلى فلسطين حقناً للدماء، وليكتب عهداً لأهلها من أجل تثبيت الحقوق لهم الأمر الذي قاد إلى إقامة دعائم السلام، والوقوف في وجه المؤامرات الخارجية، ومنع التحالف على الفتن، ومنع الاقتتال القبلي والداخلي، وصد العدوان الخارجي. هذه المهمة الرسالية الإنسانية هي ما يجب أن نتمسك به وأن نعمل جميعاً مسلمين ومسيحيين على تكريسه وتثبيته، لتعود فلسطين كما كانت عاصمة المحبة والسلام للإنسان في كل زمان.